مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

The duration in AL Elaa and its Judgement in Islamic law

Dhari Abbas Jomaa
University of Fallujah/ College of Islamic Sciences
Jumahstisl.dhariabbasj@uofallujah.edu.iq /07809867945
Dr. Mohammed Ibraheem Abdul Majeed
University of Fallujah/ College of Islamic Sciences
dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq – 07902243355

Abstract: **This research studier the duration of Elaa and its Judgment in Islamic law.**

The importance of this research is shown when a man neither wants to marry a woman nor he let her marry another man. He swears not to approach her. He doesn't her as divorced nor married. The purpose behind the Elaa is to do harm to the wife. Even muslims did Elaa too. But God prevented it and gave the husband a duration so that he may think again and not to rush. A Fter that if he thinks that it is better to leaves this harm awm away, he can teave. And if he thinks it is better to devorce, he can devorce.

God limited the duration in Four months. So anyone who swears to Elaa for Four months or less, he doesn't need to wait for the end of it. Because the duration of Elaa ends before the time limit or in the time limit.

Waiting for four month and ten days should be in the time of Elaa Because only after the duration of Elaa the wife can demand to raise the case to the Judge. If the wife has no right for demanding without Elaa. For the demanding from the husband to reverse his decision should be after four months. Another thing is that doing harm by stopping sexual inter course less than the duration limit.

Keywords: (**duration, devotion, Islamic jurisprudence**).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المدة في الإيلاء وحكمها في الفقهِ الإسلامي

ضاري عباس جمعة / جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية
stisl.dhariabbasj@uofallujah.edu.iq/07809867945
أ.م.د. محمد ابراهيم عبد المجيد/ جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq – 07902243355

الملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة المدة في الإيلاء وحكمها في الفقه الإسلامي، وتكمن أهميه هذه الدراسة في بيان مدة الإيلاء عندما يكون الرجل غير راغب في المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها، فيتركها بذلك لا هي أيم ولا ذات بعلٍ، والغرض من هذا مضارة المرأة، وكان أهل الإسلام يفعلون ذلك أيضاً، فأزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها، فجعل الله سبحانه للزوج تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه. وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء؛ ولأن المطالبة بالفيء إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء، وأيضاً فإن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر.

الكلمات المفتاحية: (المدة، الايلاء، الفقه الإسلامي).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المدة في الإيلاء وحكمها في الفقهِ الإسلامي

ضاري عباس جمعة أ.م.د. محمد ابراهيم عبد المجيد
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب، وجاعل المدد والحساب، والصلاة والسلام على نبيه الأوّاب، وعلى آله وصحبه يوم المآب.

أما بعد:

عندما خلق الله عز وجل السماوات والأرض ضبط مهماتها في أوقاتٍ معلومةٍ لتكون سببًا في تنظيمِ حياةِ الإنسان، سواء في العباداتِ أو في المعاملاتِ.

وقد قيل: إن كل واحدٍ منا عبارة عن أوقاتٍ ومددٍ معلومة حتى إذا نفدت واستهلكت طوي عمر الإنسان وبلغ أجله.

ولا يخفى أن التأمل بذلك يزيد الإنسان همةً ونشاطًا ليستدرك ما فاته من الزمن، ولا سيما الذي غلبه التقصير فيما يرضى الله سبحانه وتعالى.

وكل هذه المعاني دفعتني إلى التفكير بالمدة لتكون عنوانًا لبحثي هذا بموضوع (الإيلاء وحكمه في الفقه الإسلامي)؛ وذلك لأهمية الموضوع في حياة الناس الأسرية لبيان الأحكام المتعلقة بالمدة في الأحوال الشخصية في موضوع الإيلاء.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة.

سبب اختيار الموضوع:

رغبتي في الكتابة في الفقه الإسلامي وذلك كون تلك المسائل من المسائل التي يحتاجها الناس في حياتهم الشخصية، وإثراء المكتبة الإسلامية في موضوع المدة في الإيلاء؛ حيث إن الموضوع لم يدرس من قبل، ولم تتعرض إليه أقلام الباحثين وتفرده بمصنف مستقل.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

أهمية الموضوع:

إظهار مرونة الشريعة الإسلامية من خلال معالجتها لكل ما يستجد من الحوادث، ولبيان موقف الإسلام في رفع الظلم الواقع على بعض الأزواج بسبب جهل بعض الناس بأحكام الفقه الإسلامي مثل الإيلاء، والظهار، وغيرهما من أحكام الأحوال الشخصية. وكذلك بيان أنّ ضبط المدة الزمنية في الشريعة الإسلامية له أثر كبير في مصلحة الفرد والمجتمع من حيث حل الكثير من الخصومات من خلال المدة الزمنية التي حددتها الشريعة إذ تكون المرأة بعدها في حل من أمرها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أَن تكون على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيلاء ودليل مشروعيته.

المبحث الثاني: أركان الإيلاء وألفاظه.

المبحث الثالث: المدة في الإيلاء وحكمها.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الأول: تعريف الإيلاء ودليل مشروعيته

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً:

الإيلاء لغةً: من الفعل: آلى يؤلي إيلاء: حلف، وتالى يتألى تالياً وأتلى يأتلي ائتلاء، ومنه قوله تعالى: ((ولا يأتلَ ألوا الفضل منكم))[1]، **فالإيلاء: الحلف على ترك قربان الزوجة** [2].

الإيلاء اصطلاحاً: عرّف الفقهاء الإيلاء بعدة تعاريف منها:

1- عرّفه الحنفية بأنه: "عبارة عن اليمين على ترك الجماع بشرائط مخصوصة"[3].

2- عرّفه المالكية بأنّه: "أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر"[4].

3- عرّفه الشافعية بأنّه: "حلف الزوج يصح طلاقه لَيمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر"[5].

4- وقال الحنابلة: "فأما الإيلاء في الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة"[6].

5- وعرّفه الجعفرية بأنّه: "الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة؛ للأضرار بها أبداً، أو مطلقاً، أو زيادة على أربعة أشهر"[7].

---

(1) سورة النور الآية : 22

(2) يُنظر: لسان العرب (14/ 41)، تهذيب اللغة (15/ 310).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 161).

(4) بداية المجتهد ونهاية (2/ 99) .

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 16).

(6) المغني (8/ 503) دار الفكر بيروت.

(7) اللمعة الدمشقية (ص/129)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الإيلاء

الأدلة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [1].

وجه الدلالة:

كان الرجل إذا لم يرد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره يحلف أن لا يقربها، فكان يتركها بذلك لا هي أيم ولا ذات بعل؛ والغرض منه مضارة المرأة، ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضاً، فأزال الله تعالى ذلك، وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها، وإضافة التربص إلى أربعة أشهر من إضافة المصدر إلى الظرف، كقولنا: (بينهما مسيرة يوم)، أي: مسيرة في يوم، ومثله كثير [2].

الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

2- عن أنس بن مالك، قال: آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: ((الشهر تسع وعشرون)) [3].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث يتضمن: أن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – كثرن عليه، وطالبنه بتوسعة النفقة، واجتمعن في ذلك، وخضن فيه، فوجد عليهن، فأدّبهن بأن أقسم ألا يدخل عليهن شهراً، فاعتزلهن في غرفة تسعاً وعشرين، فدخل عليه عمر فكلمه في ذلك، وتلطّف فيه، إلى أن زالت موجدته عليهن، وأنزل الله آية التخيير، فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة ثلاثين، فبدأ بعائشة، فذكرته بمقتضى يمينه، وأنه أقسم على شهر ظانّة أن الشهر لا يكون أقل من ثلاثين، فبين لها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الشهر يكون تسعاً وعشرين. وظاهره: أنه اعتزلهن في أول ليلة من ذلك الشهر، وأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين، ويشهد له قوله: ((إن الشهر تسع وعشرون)) [4] **أي: هذا الشهر؛ لأنه هو المتكلم فيه. ويحتمل**

---

(1) سورة البقرة الآية: ٢٢٦

(2) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (6/ 429)

(3) صحيح البخاري (7/ 50) كتاب الطلاق ،باب قوله تعالى ((للذين يؤلون من نسائهم)) رقم الحديث 5289.

(4) سبق تخريجه (ص:91).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

أن يكون اعتبر أول زمان اعتزاله بالأيام، وكمل تسعاً وعشرين بالعدد، واكتفى بأقل ما ينطلق عليه اسم الشهر[1].

المبحث الثاني: أركان الإيلاء وألفاظه

المطلب الأول: أركان الإيلاء.

إن للإيلاء مجموعة من الأركان، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأركان:

1- فذهب الحنفية إلى: أن للإيلاء ركن واحد، وهو الصيغة، ويقصد بها اللفظ الدال على منع الرجل نفسه عن الجماع مؤكداً باليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته مدة أربعة أشهر أو أكثر[2].

2- وذهب المالكية إلى أن للإيلاء ثلاثة أركان هي: "المولي، والمحلوف به، والمدة، والمحلوف عليه" (3).

3- وذهب الشافعية إلى أن للإيلاء ستة أركان: " حالف، ومدة، ومحلوف به، ومحلوف عليه، وصيغة، وزوجة"(4).

4- أما الحنابلة فقالوا: شروط الإيلاء خمسة:

الأول: أن يكون الحلف باسم من أسماء الله، أو صفه من صفاته.

الثاني: أن يكون الزوج مكلفاً، فلا يصح الإيلاء من زوج مجنون، أو مغمى عليه؛ لعدم القصد.

الثالث: أن يكون المحلوف عليها زوجته، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول؛ لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب: مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656 هـ) ت: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال: ط،1، دار ابن كثير، دمشق، 1417هـ- 1996 م: (3/ 140).

(2) يُنظر: حاشية ابن عابدين (422/3).

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل : حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: (5/ 412).

(4) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 15).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الرابع: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج، فإن حلف على غير الفرج كأن يحلف على الدبر –مثلاً– فإنه لا يكون إيلاءً.

الخامس: أن لا يكون أكثر من أربعة أشهر[1].

ويمكن جمع هذه الأقوال في أن الايلاء يقوم على خمسة أركان:

1–الصيغة: وهو الركن الوحيد عند الحنفية، ويعدّون كل الأركان الأخرى داخلةً ضمنه [2].

2–الحالف: وهو الزوج، ويشترط لصحة إيلائه أن يكون زوجاً في حق الزوجة، ويكون ممن يصح طلاقه، وأن يكون بالغاً عاقلاً[3].

3–المحلوف به: "وهو الله تعالى، أو صفة من صفاته بالاتفاق"[4].

4–المحلوف عليه: هي الزوجة حقيقة لا حكماً، ويشترط فيمن حُلِف على ترك وطئها أن تكون صالحةً له، فلا يصح الإيلاء من الصغيرة، وكذا كل مريضة يمنع مرضها من الجماع [5].

5– المدة: وهي المدة الزمنية التي يحددها الزوج عند حلفه بالإيلاء، وهي أربعة أشهر فأكثر، أو مطلق المدة[6].

(1) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار(6/254–255)

(2) حاشية ابن عابدين (3/422–423).

(3) المبسوط للسرخسي(7/19)، التاج والإكليل لمختصر خليل(5 /412)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/15)، نيل المأرب بشرح دليل الطالب شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3 /155).

(4) تبيين الحقائق (2/261)، مغني المحتاج (5/16–17)، شرح منتهى الإرادات :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى:1993 (3 /155)، مواهب الجليل (4/105).

(5) يُنظر: البناية شرح الهداية 5/499 التاج والاكليل5/412المجموع 17/290المغني11/5.

(6) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 412)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/15).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الثاني: ألفاظ الإيلاء.

ويمكن تقسيم ألفاظ الإيلاء إلى قسمين: ألفاظ صريحة، وألفاظ كنائية:

1-الألفاظ الصريحة: وهي الألفاظ واضحة الدلالة على إرادة الإيلاء، أو الامتناع عن الوقائع حيث لا يمكن البحث عن النية فيها، ومن هذه الألفاظ: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو لا أطؤك [1].

وقد ذكر صاحب كشاف القناع أن الألفاظ الصريحة خمسة عشر لفظاً، هي: "لا وطئتك، لا جامعتك، لا باضعتك، لا بعلتك، لا باششتك، لا غشيتك، لا مضيت إليك، لا لمستك، لا افترشتك، لا افتضضتك لمن لا يعرف معناه، لا قربتك، لا أصبتك: أتيتك، لا مسستك"[2].

2-الألفاظ الكنائية: الكناية: كل لفظ لا يسبق إلى الفهم معنى الوقاع، ويحتمل غيره ما لم ينو"[3]، مثل: لا أمسّك، ولا آتيك، ولا أغشاك، ولا ألمسك، ولأغيظنك، ولأسوءنك، ولا أدخل عليك، ولا أجمع رأسي ورأسك، ولا أضاجعك، ولا أدنو منك، ولا أبيت معك في فراش، ولا يمس جلدي جلدك، ولا أقرب فراشك، فلا يكون إيلاء بلا نية، ك(والله أفضي إليك، أو لا أمسك، أو لا أدخل بك) تفتقر لنية الوطء [4].

(1)المبسوط للسرخسي(23/7) حاشية ابن عابدين (425/3) حاشية الدسوقي(427/2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (346/10)، مغني المحتاج 20/5 المغني 551/7

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع : (5/ 355).

(3) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4/ 66)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 20).

(4) يُنظر: المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الثالث: المدة في الإيلاء وحكمها

اختلف الفقهاء في تحديد مدة الإيلاء إلى ثلاثة أقوال وكما يأتي:

القول الأول: إذا حلف الزوج أكثر من أربعة أشهر يكون موالياً، وأما الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فلا يكون به موالياً، وهذا قول ابن عباس، وطاووس، وسعيد بن جبير[1]، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وبهذا القوال تكون مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.

القول الثاني: وهو قول الحنفية: أن مدة الإيلاء هي أربعة أشهر، وإذا حلف الرجل أن لا يجامع امرأته أبداً، أو لم يقل أبداً فهو مولٍ[5].

القول الثالث: وهو قول الظاهرية: لا تقدير لأقل المدة؛ فالإيلاء عندهم مجرد اليمين، استثنى في يمينه أو لم يستثنِ، سواء وَقَّتَ وقتاً ساعةً، أو أكثر إلى جميع عمره، أو لم يُوَقِّت الحكم في ذلك واحد، وهو قول النخعي، وقتادة، وحماد، وابن أبي ليلى، وإسحاق [6].

أدلة أصحاب القول الأول:

من الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء على جواز أن تكون المدة في الإيلاء أكثر من أربعة أشهر:

1- قوله تعال: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [7]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: "جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر"[8].

إن الله سبحانه جعل للزوج تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه. وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من

---

(1) المغني: (506/8).
(2) يُنظر: حاشية الدسوقي (2/ 428).
(3) يُنظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(20/5).
(4) المغني (536/7).
(5) يُنظر: المبسوط للسرخسي (7/ 19).
(6) يُنظر: لمحلى (10/ 42).
(7) البقرة الآية : ٢٢٦.
(8) الجامع لأحكام القرآن (3/ 105).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

غير إيلاء؛ ولان المطالبة بالفيء إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء، وأيضاً فإن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر[1].

2- واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر -رضي الله عنه- من أنه سأل نساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفد الصبر، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[2].

3- واحتجوا بقوله تعالى: { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا }[3]، فعقب الفيء عقيب التربص بفاء التعقيب، التعقيب، فيدل على تأخرها عنه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

وهم القائلون بأن مدة الإيلاء أربعة أشهر، ويحتجون بما يأتي:

1-قوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[5]. وقال صاحب البدائع ... ذكر الإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة فلا يكون الحلف على ما دونها إي: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }، إيلاء في حق هذا الحكم؛ وهذا لأن الإيلاء ليس بطلاق حقيقة، وإنما جعل طلاقاً معلقاً بشرط البر شرعاً بوصف كونه مانعاً من الجماع أربعة أشهر فصاعداً، فلا يجعل طلاقاً بدونه، ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفاً من لزوم الحنث، وبعد مضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه، فلا يكون هذا إيلاء[6].

2-احتجوا بقوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا }[7]، بعد انقضائها {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [8]، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم". وتقديرها عندهم:" للذين يؤلون من نسائهم

(1) ينظر المغني (7/ 538).
(2)الشرح الكبير على متن المقنع :عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي: (8/510).
(3) البقرة الآية: ٢٢٦.
(4) المجموع شرح المهذب (17/ 302).
(5) سورة البقرة الآية: ٢٢٦.
(6) يُنظر: بدائع الصنائع (3/ 171).
(7) سورة البقرة الآية: ٢٢٦.
(8) سورة البقرة الآية : ٢٢٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

تربص أربعة أشهر فإن فاءوا" فيها" فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق" بترك الفيئة فيها، يريد مدة التربص فيها" فإن الله سميع عليم، ((فإن فاءوا)) [1] وحرف الفاء للتعقيب. عرفنا أن الفيء الذي يؤمر به الزوج بعد مضي المدة وعندنا الفيء[2] .

3–ما جاء عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه قال: سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يؤلى قالوا: (لَيسَ عَلَيه شَيءٌ حَتَّى تَمضِيَ أربَعَةُ أشهُرٍ فيوقَفَ، فإن فاءَ وإلَّا طَلَّقَ)[3].

4–في المدة بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – (فإن فاءوا)، أي: فيهن، أي: في الأربعة أشهر [4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

1–استدلوا بقوله تعالى: ((وإن عزموا الطلاق)) [5]، فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المولي لا إلى غيره[6].

غيره[6].

2–واحتجوا بالقياس على من حلف وقتاً ما وإن كان أقل من أربعة أشهر كان مولياً يضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة أشهر من وقت اليمين؛ لأن الضرر يحصل في قليل الوقت وكثيره[7].

3–كما احتجوا بأطلاق الوارد في قوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ }[8] دون تقيد لهذا الإيلاء بمدة، لا بأربعة أشهر، ولا بأكثر منها[9].

الترجيح:

---

(1)سورة البقرة الآية : 226.

(2) يُنظر: تفسير القرطبي (3/ 111).

(3) سنن البيهقي الكبرى (7/ 377)،كتاب الايلاء باب من قال بوقف المولي بعد تربص رقم الحديث 14986 سنده صحيح. المهذب في اختصار السنن الكبير: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ: (6/ 2972).

(4) يُنظر: المبسوط للسرخسي (7/ 20).

(5) سورة البقرة الآية: 227.

(6) ا يُنظر: المحلى (10/ 48).

(7) بداية المجتهد (2/ 76).

(8) البقرة: ٢٢٦.

(9) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (427/9).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

والذي يترجح لدي – والله تعالى أعلم– هو قول جمهور الفقهاء من أصحاب القول الأول؛ بأن مدة الإيلاء تكون أربعة أشهر فأكثر، فيكون فيها الزوج موالياً إذا ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر؛ لقوة ما استدلوا به من أدلة، وعدم وجود ما يعارضها أو يدفعها؛ لقوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[1].

وظاهره أنه يكفي زيادة أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة[2]، وأن وأن الله جعل الفيء بعد التربص، فدل على تأخرها عنه[3].

حكم الإيلاء في الفقه الإسلامي:

والمراد بالحكم الشرعي هنا: وصفه الشرعي؛ لأن الإيلاء حلف يمين يترتب عليه حكم شرعي، فقد تبين الحكم الشرعي من خلال قوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[4]، فبما أن الآية لم تشمل على أمر أو نهي فإن الحكم يكون: الإباحة، إلا أنه لابد من النظر من غاية استخدام الزوج للإيلاء، فإن كان لتأديب الزوجة فقد جعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر[5]؛ لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[6].

وإن كان لإيذاء الزوجة وإلحاق الضرر بها، فهو حرام لابد للزوج من رفعه عن الزوجة وإلّا رفعه الشرع عنها[7].

(1) سورة البقرة: الايه٢٢٦.

(2) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 16).

(3) ينظر المغني (538/7).

(4) البقرة الايه–226 –227).

(5) ينظر تفسير القرطبي (3–108).

(6) سورة النساء الآية : ٣٤.

(7) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي:(1/247–248).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

وما يدل على جواز الإيلاء للتأديب: حديث أنس بن مالك–رضي الله عنه– قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: ((الشهر تسع وعشرون))[1].

(1)سبق تخريجه(ص:93).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمه للعالمين، وهادياً للناس أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

1- فإنه بعد الغوص في بحار فقه مسائل الإيلاء، ولما كانت المدة الزمنية تلج في فروع كثيرة من مسائل فقه الأسرة حرص الشرع على حفظ كيان الأسرة من الهدم، وذلك من خلال أمهال الزوج مدة زمنيه محدده لأداء حقوق الزوجة.

2- هذه الدراسة تسلط الضوء على المدة الزمنية التي تمهل للزوج الذي فرط في أداء حقوق زوجته، فحاولت هذه الدراسة أن تبرز المدة من حيث الدراسة بتعريف الإيلاء في اللغة والاصطلاح وبيان مشروعيتها، مبينةً الألفاظ المرادفة لها وأنواعها، وبدراسة المدة في الإيلاء تبين أن الزوج إذا كان موالياً أو لاعِناً زوجته فإن له مدة زمنية حددها الشارع الحكيم.

3- الذي يترجح لدي – والله تعالى أعلم– هو قول جمهور الفقهاء، بأن مدة الإيلاء تكون أربعة أشهر فأكثر، فيكون فيها الزوج موالياً إذا ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

هذا ما توصلت إليه من خلال دراستي المدة في الأحوال الشخصية، وأسال الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه وسلم .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

1- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، ط2، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د، ت.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ات: 595هـ)، د. ط، دار الحديث – القاهرة: 1425هـ – 2004 م.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ط، 2، الناشر: دار الكتب العلمية 1406هـ – 1986م.

4- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ات: 855هـ)، ط، 1: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1420 هـ – 2000 م.

5- التاج والإكليل لمختصر خليل: حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت:897)، دار الفكر 1398 بيروت.

6- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، ط، 1، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –، 1313 هـ.

7- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط، 2، الناشر: دار الكتب المصرية، 1384هـ 1964 م.

8- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، د، ط دار إحياء التراث العربي،2001م.

9- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) ت: هشام سمير البخاري، ط: 1423 هـ/ 2003 م، الناشر: دار عالم الكتب، د، ت.

10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، د، ط،دار الفكر، د، ت.

11- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط، 1: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ –1999م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

12- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت :458)، ت، محمد عبد القادر عطا، د، ط، الناشر مكتبة دار الباز، سنة النشر 1994م أخرجه برقم:8660، باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان.

13- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، د، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د، ت.

14- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، ط،1 الناشر: عالم الكتب، 1414هـ - 1994م.

15- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،د، ط. دار طوق النجاة، د، ت

16- كشاف القناع عن متن الإقناع: صور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، د ،ط، دار الفكر، سنة النشر 1402، بيروت.

17- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)،ط،3 الناشر: دار صادر ، د،ت.

18- المبسوط للسرخسي، لمؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، د، ط، الناشر: دار المعرفة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

19- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، د، ط، الناشر: دار الفكر، د، ت.

20- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ات: 456هـ)، د، ط، الناشر: دار الفكر د، تتيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط، 1، الناشر: مؤسسة الرسالة 1420هـ -2000م.

21- مغني المحتاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ) ط1،دار الكتب العلمية، 1994م.

22- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، د، ط، الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

23- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ط، 3، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د، ت.

24- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، بو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط،1، الناشر: دار ابن كثير دار، الكلم الطيب، 1417 هـ - 1996 م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2021-2022)

25- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ) ت: زكريا عميرات، الطبعة: طبعة خاصة 2003م، الناشر: دار عالم الكتب، د،ت.

26- نيل المارب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: 1135هـ) ت: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط ،1: مكتبة الفلاح، الكويت، 1403 هـ 1983 م.

27- وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1429 هـ – 1432 هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.2.11